

مسلم وان كان نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي بكلامه على الوجه الذي
لا يوجب الكفر ويؤمن بالتوبة والرجوع ويحميد النكاح بعد الاسلام ثم ان التي بحمل الشهادة
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالانسان بكلمة الشهادة على وجه العادة
لا يرتفع الكفر انتهى وهو المتنازع في الفتاوى الظهيرية متى وجدت رواية ان لا يكره
يعني ولو كانت تلك الرواية ضعيفة كما في نسخة المصنف على الكفر اقول ولو كانت تلك الرواية
لغير اهل من صحت او يدل على ذلك اشترط ان يكون ما يوجب الكفر مجعما عليه وفي شرحه
ايضا من باب البغاة يقع في كلام الامام المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء
الذين هم المحمديون بل غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء نقله ابن الهمام وفيه من باب الردين
بعد كلام سائرهم قال والذي يحترق انه لا يفتي بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على حمل حسن
او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فالكلام المتكفر المذكور في كتب
الفتاوى لا يفتي بها قال المحقق ابن الهمام وقد ائتمت نفسي ان لا افتي بشيء من هذا وذكر
المصنف في شرحه ايضا في هذا الباب قيل هذا ما انفط وفي الفتوى من هذا باللفظ لقراره بالحقا
وهو ككفر المناد والالفاظ التي تكفر بها تعرف في كتب الفتاوى انتهى فهذا وما قبله صريح
في ان الفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة وفي البرازية ويحيى عن
بعض من لا سلف له انه ان يقول ما ذكر في الفتاوى انه كافر بكلامه ويكفره اذ لا يفتي
والتحويل لا حقيقة الكفر انتهى والحقي ما صح عن المجتهد فهو على حقيقة واما ما ثبت
عن غيره فلا يفتي به في مسائل التكفير ولذا قال في الفتح ان الذي صح عن المجتهد من الخواص
عدم تكفيرهم وبقوة كلام كثير تكفيرهم لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون
بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء انتهى لا تصح ردة السكران قال المصنف
البحر الماراد به الالهي العقل اقول فيه نظرفان السكر يستر العقل ولا يذهب بخلاف
الجنون فان يذهب كما حقق في محله الالردة بسبب النبي اظاهرة ان الالام فيه
للمعتد هو الاصل عند الاصوليين ولا يحكم بردة السكران اذا سب غيره من
الانبياء وقد صرح في البحر ان غيره كذلك ويجب بان الالام للمنسب وقيد بما اذا
كان سكره بسبب حظور باشه مختارا بلذا كراهه والافهوا لجنون الكافر
بسبب النبي اقول في كلامه ان سائر الانبياء لا تقبل توبته عند الله تعالى وهو مخالف لما ذكره

في شرحه على اكثر من ان المصنف به انها مقبولة عند الله تعالى قال بعض الفضلاء ما ذكره
المصنف من عدم قبول توبته انما يحفظ لبعض اصحابه ما نقله القاضي عياض وغيره
اما على طريقتنا فلا وقد انكرها على المصنف اهل عصره كالمصنف في شرحه امين الدين بن
عبد العال انتهى وسبب الشك في قبوله المصنف قوله من سبب الشك في قبوله
المجوهرة ولم يوجد ذلك في عامة النسخ وحمل اخو المؤلف لعلامة عمر بن نجيم انه رحمه
الله تعالى افق بذلك وطلب منه النقل بذلك فلم يوجد الا على طرفة المجوهرة وذلك بعد
حرق الرجل انتهى اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ المجوهرة لا وجه له ليظهر ان قوله
من قبول توبته من سبب الانبياء عندنا خلافا لما للامة والحائلة واذا كان كذلك فلا وجه
للقول بعدم قبول توبته من سبب الشك في بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد من الامة
فيما علم وبالسمر هذا هو المفتي به في العلامات واعلم ان استعمال السمر بغير
او امتحان الاعتماد ليس بكفر كما في بعض النواحي وبالزينة بحملها ما اذا ان
الزندق مسلما فتردق والزندق تالثر زندق اصلي وان تيرك على شران من من
العم وزندق غير اصلي بان كان مسلما فتردق فانه يرضى عمليه الاسلام فان سلم
والاقتل لانه مرتد وزندق تالثر زندق في ذمها فانه يترك على حاله لان الكفر بمله
ولحد كذا في المسائعات وما ذكره المصنف هو المفتي به في العلامة ويستدل بان يزداد على
يزاد كلما استثناه المملكته الذي اذا اخذت اب واذا تركت اتركه وعاد وتكرر ذلك
بين العباد لما في الثانية اخر كتاب الحدود وحكي انه لم يكن ببغداد لغير ايمان مرتدان
اذا اخذت اب او اذ تركت اعادة الالردة قال ابو عبد الله البجلي يقبلان ولا تقبل توبتهما
اذا اخذ قبل توبته هذا في حق احكام الدنيا اما في حق احكام الاخرة فاذا تاب
قبله سبحانه وتعالى في الفتح وفي البحر المصنف نقله عن الحائفة قال الفقهاء ابو الحسن اذا تاب
الساحر قبل ان ياخذ تقبل توبته ولا يقبل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقبل
وكذا الزندق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول قال بعض الفضلاء هذا
يفيد ان قوله اذا اخذ قبل التوبة والزندقة انتهى اقول هذا لفظ لا يقرر في كتب
الاصول ان الشرط يرجع جميعه ماسبق عندنا خلافا للاستثناء والصفة فانها
يرجعان الى ما يتبعان بعده والفرق المذكور في كتب الاصول لكن محل كون الاشتنا

Copyrighted material